الا ان يكون ليس لها حبس نفسها ليسلم المهر الحادي والا ان يكون للسيد تفويض بضعها وله حبسها للفرض وليسلم المفروض لها الثاني والا ان يكون اذا زوجها بعبده لم يجب مهر الثالث والا ان يكون يجوز جعلها صداقا ويكون فسخا الرابع والا ان يكون اذا كانت الزوجة العبد الذي اصدقها الزوج اياه ثم وجد من العيب قبل الدخول ما يقتضي رجوع الكل او النصف الى الزوج فلا يرجع به لك في الصحيح ولها غرامة بدله ويرجع به في الفاسد ويكون فسخا للكتابة الخامس والا ان يكون بما لخلع المكاتبة كتابة فاسدة ويكون فسخا السادس والا ان يكون لا يجب لها مهر بوطئ سيدها لها ولسيدها تحريم اختها وخالتها وعمتها في الوطئ بملك اليمين وفي عقد النكاح السابع والا ان يكون ان جنى جناية تتعلق برقبته ابتدا كالقن ولا ارش له فيما اذا عليه السيد الثامن والا ان يكون لا يدعا في قتل عبده في محل اللوث ولا يغرمه ولا يقسم وذلك متعلق بسيده بخلاف المكاتب كتابة صحيحة التاسع والا ان يكون اذا عجز قطع السيد بالزيادة وقلنا انه عجز فلس وماله لا يفي بديونه فلبايعه الرجوع ولا ينفسخ ذلك الكتابة الفاسدة العشرون اذا اشترى شقصا وهو بيده وكان بحيث لو انتبه لم تعقد على دفع الشقص فانه يثبت الاستيلا عليه والارجح انه يقطع لا باخذ من حرز بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فانه ليس ماله فلا يقطع فيه الحادي والعشرون يحنث سيد المكاتب كتابة فاسدة في حلفه ان لا مال له ولا عبد ولو حلف لا يكاتب او لا يكاتبن او لا يكلم مكاتب فلان تتعلق البر والحنث بالكتابة الصحيحة دون الفاسدة الثاني والعشرون لا عتاقه عن الكفارة على المنصوص الثالث والعشرون يعتق باخذ السيد في حال جنونه كذا ذكره وقال الرافعي ينبغي ان لا يعتق لانه لم ياخذ من العبد الرابع والعشرون اذا كاتب عبيدا صفقة واحدة كتابة فاسدة وقال اذا اديتم الي كذا فانتم احرار لم يعتق واحد منهم باداء حصته على الاصح السادس والعشرون ينفسخ بموت غير السيد وغيره المكاتب وهو من جهل القبض منه او قبضه شرطا في العتق السابع والعشرون دخل المكاتب كتابة فاسدة الى دار الحرب اذا كان كافرا الثامن والعشرون لا يتبعه اذا الحقها العبد بل محرم اذا طلبها على عوض محرم التاسع والعشرون يكفي في الصحيحة نية قوله فاذا اديت الي فانت حر دون تلفظه به بخلاف الفاسدة لا يكفي فيها نية ذلك لان التعليق لا يصح بالنية وانما في الصحيحة للمعاوضة الثلاثون لو عين في الفاسدة موضعا للتسليم يتعين مطلقا لاجل التعليق بخلاف الصحيحة فانه اذا احضره في غير المكان المعين فقبضه وقع العتق **باب ام الولد** ضابط ولد ام الولد يعتق بموت السيد الا في صور من المرهونة المقبوضة والجانية جناية تتعلق بالرقبة اذا استولدها مالكها المعسر لم ينفذ الاستيلاد فتباع اذا ولدت بعد البيع من زوج او زنا ثم اشتراها السيد الاول مع ولدها ما ثبت لها حكم الاستيلاد ودونه يعتق بموته دونه في الاصح **باب الولاء** ضابط لا يمكن ان يكون الولد حرا اصليا لا ولا عليه والابوان رقيقان الا في ثلاث صور اللقيطة تعترف بالرق بعد الولادة والعتيق تحت يده امة فان اولادها احرار والنبي بان يسترق الابوان والاولاد احرار **الكتاب السادس** في ابواب متشابهة وما افترقت فيها ما افترق فيه المني والمذي افترقا في سبعة اشيا الاول اذا اشتبه المني اختلف النوع الثاني شرطه بعد الخفض

الماس

الممسوس ١٤١

الثالث ان يكون باي موضع كان من البشرة والمس يختص بباطن الكف الرابع ينقض الملموس ايضا بخلاف الممسوس الخامس لا يختص بالفرج السادس يختص بالاجانب السابع لا ينقض العضو المبان بخلاف الذكر المبان في الاصح ما افترق فيه الوضوء والغسل افترقا في احكام **الاول** يصح الوضوء بنيته فقط ولا يصح الغسل بنيته فقط حتى يضم اليه الفرض او الاداء **الثاني** يصح الوضوء بنية رفع الحدث الاكبر غالطا ولا يصح الغسل بنية رفع الحدث الاصغر غالطا بل يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين فقط **الثالث** يسن تجديد الوضوء دون الغسل **الرابع** يمسح فيه الخف بخلاف الغسل **الخامس** يجب فيه الترتيب بخلاف الغسل **السادس** تستحب فيه التسمية بالاتفاق وفي الغسل وجه انها لا تستحب للجنب **السابع** يسن ان لا ينقص ماؤه عن مد وللغسل عن صاع **الثامن** يسن التثليث فيه اتفاقا وفي وجه لا يسن في الغسل قاله في الاقليد ولا اصل له وعزي الى الرافعي ولم يذكره الشافعي ما افترق فيه غسل الرجل ومسح الخف افترقا في امور **الاول** لا يستحب الغسل بدله بخلاف المسح **الثاني** يرفع الحدث بلا خلاف وفي المسح قول انه لا يرفع **الثالث** يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف وفي المغصوب قول انه لا يصح وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها ذكره البلقيني **الرابع** غسل الرجل ثلاث بخلاف مسح الخف **الخامس** يجب تعميم الرجل دون الخف **السادس** لا ينقضه الجنابة بخلاف الخف **السابع** انه افضل من المسح ما افترق فيه الراس والخف افترقا في ثلاثة امور **الاول** لا يكره غسل الراس ويكره غسل الخف **الثاني** يسن تثليث الراس ويكره تثليث الخف **الثالث** يسن استيعاب الراس ويكره استيعاب الخف والخلاف في الثلاث انه يفسده ما افترق فيه الغرة والتحجيل افترقا في انه اذا تعذر غسل اليد او الرجل لقطع او نحوه استحب غسل موضع التحجيل لئلا يخلو الموضع عن طهارة بخلاف ما اذا تعذر غسل الوجه لعلة لا يستحب غسل موضع الغرة كما صرح به الامام اكتفاء بمسح الراس والاذنين والرقبة فلم يخل الموضع عن طهارة ما افترق فيه الوضوء والتيمم قال البلقيني في التدريب ينقص التيمم عن الوضوء في اشيا مثله **الاول** لا يشرع الا في الوجه واليدين فقط **الثانية** لا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف **الثالثة** لا يصح من فرضين **الرابعة** لا يجوز قبل الوقت **الخامسة** لا يجوز الا لعذر **السادسة** لا بد من تقديم الاستنجاء **السابعة** لا بد من تقديم ازالة النجاسة على الاصح **الثامنة** لا بد من تقدم الاجتهاد في القبلة **التاسعة** لا يرفع الحدث **العاشرة** لا يمسح به الخف **الحادية عشر** لا يباح به الفرض حتى ينويه قلت ويزاد عليه انه يبطل بالردة ولا يسقط الفرض مطلقا ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النفض ولا يصح بنية الفرضية ولا غيرها سوى الاستباحة ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ولا يكفي النية فيه عند الوجه بل يجب عند النقل ايضا ويجب فيه نزع الخاتم وهو في الوضوء سنة فكملت عشرين ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف افترقا في امور **الاول** غسل عضو الجبيرة مع مسحها بخلاف عضو الخف [illegible] غالبا على الخف **الثاني** يجب تعميمها بالمسح ويكفي في الخف اقل جزء وفيها وجه قياسا عليه **الثالث** يجب مسحها بالتراب في وجه ويستحب على الاصح كما في شرح المهذب خروجا من الخلاف ولا يجزي ذلك في الخف **الرابع** لا يتقدر بمدة بخلاف الخف وفيها وجه قياسا عليه **الخامس** شرط الخف ان يلبس على طهر تام ويكفي في الجبيرة طهر